الأمم المتحدة

A/C.5/77/28

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

الرسالتان المتبادلتان بين رئيس اللجنة الخامسة ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة الخامسة الرسالة المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة من رئيس اللجنة الخامسة إلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر المرفق الأول)، ورسالة الرد المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 التي بعثها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر المرفق الثاني).

191222 161222 22-28285 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من رئيس اللجنة الخامسة إلى رئيس لجنة الخدمة المدنية

أتشرف بأن أحيل طيه المقرر الذي اعتمدته اللجنة الخامسة للجمعية العامة في جلستها الخامسة عشرة المعقودة اليوم، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في إطار البند 145، النظام الموحد للأمم المتحدة (انظر الضميمة).

(توقيع) فيليب **كريديلكا**
رئيس لجنة الإدارة والميزانية
(اللجنة الخامسة)

الضميمة

الأمم المتحدة

A/C.5/77/L.5

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع مقرر مقدَّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن اللجنة الخامسة،

أولا
مكتب الشؤون القانونية

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بحلول يوم الجمعة، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، يتضمن ردودا على العناصر التالية:

1 - تلاحظ أنه تم تقديم مقترح لتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو التالي:

المادة 10

تقدّم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛

(ب) ~~جداول~~ جدول المرتبات ~~وتسويات مقر العمل~~ لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

(ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛

(د) الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) الطرق التي تطبَّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛

(ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛

(ج) تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل. ~~تصنيف مقار العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل.~~

2 - تشدد على أن الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح، لا تعتزم تغيير السلطة القائمة للجمعية أو اللجنة، وتسعى فقط إلى إزالة أي غموض قانوني متصوّر؛

3 - تستفسر عما إذا كان التعديل، بصيغته الحالية، يحافظ على الواقع التشغيلي الحالي، دون تغيير سلطة الجمعية العامة أو اللجنة؛

4 - تعرب عن القلق من أن التعديل، بصيغته الحالية، قد يوسّع نطاق سلطة اللجنة في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمضاعفات تسوية مقر العمل (على سبيل المثال، منحها صلاحية تحديد قيمة مضاعفات تسوية مقر العمل، أو تحديد ما إذا كانت تسوية مقر العمل تشكل جزءا من مجموعة عناصر الأجر)، وتطلب المشورة بشأن كيفية التخفيف من حدة هذا التحول المحتمل وغير المقصود في السلطة، وبشأن ما إذا كانت إضافة "هيكل الأجور و" أو "نظام المرتبات و" في المادة 10 (ب)، أو إضافة "معدلات" في المادة 11 (ج) ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي؛

5 - تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية أن يقدم، إذا كانت الخيارات المذكورة في الفقرة 4 تؤثر على عناصر أخرى من سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل معالجة هذه المسألة؛

6 - تطلب إلى المكتب أن يقدم أيضا، إذا كان للتعديل المقترح تأثير على سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل الحفاظ على الواقع التشغيلي الحالي؛

7 - تستفسر عما إذا كان التعديل المقترح يثير أي تحديات قانونية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، تطلب إلى المكتب أن يقترح تدابير للتخفيف من حدة تلك التحديات؛

8 - تطلب إلى المكتب أن يعلّق على ما إذا كان التعديل، حسب رأيه القانوني، يراعي بالقدر الكافي الشواغل المبينة في أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

9 - تستفسر عما إذا كان خيار تعديل النظام الأساسي بإدراج حاشيتين تفسيريتين كافيا، وعما إذا كانت إضافة حاشية يكون نصها "وفقا لما تقرره الجمعية العامة، يندرج اعتماد جدول

تسوية مقر العمل ضمن اعتماد جدول المرتبات الأساسية/الدنيا" إلى المادة 10 (ب) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، أو حاشية يكون نصها "وفقا لما تقرره الجمعية العامة، تُحدَّد قيمة نقطة مضاعف تسوية مقر العمل بنسبة 1 في المائة من جدول المرتبات الأساسية/الدنيا (نقطة واحدة لمضاعف تسوية مقر العمل تساوي 1 في المائة من المرتب الأساسي)" إلى المادة 11 (ج) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي وتوفر نفس المستوى من الوضوح القانوني الذي يوفره تعديل نص المادتين 10 و 11.

ثانيا

لجنة الخدمة المدنية الدولية ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتشاور مع مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تدعو المؤسسات، أثناء العملية التشاورية، إلى الرد خطيا في موعد أقصاه 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 على السؤالين التاليين:

1 - إن الجمعية العامة بصدد النظر في تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل الدقيق إما بتعديل النص أو بإضافة حاشيتين، هل تعتزم المؤسسة المضي قدما بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة؟

2 - ما هي الخطوات اللازمة لعملية قبول المؤسسة وما هو جدولها الزمني المتوقع؟

ثالثا

المحاكم

تدعو المحكمةَ الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى التعبير، خطيا، عن آرائها بشأن هذه المسألة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، إذا اختارت القيام بذلك.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة من رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التي قدمتم إلي طيها مشروع مقرر اللجنة الخامسة A/C.5/77/L.5. فقد تشاورت، بناء على طلب اللجنة، مع مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وتجدون طيه الردود التي تلقيناها. ولم نتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إذ سيتعين عليها أن تطبق أي تغييرات تجرى في النظام الأساسي على النحو الذي تقرره الجمعية العامة.

ونحيل أدناه موجزات لردود المؤسسات الـ 14 التالية التي ردت على رسالتي (انظر الضميمة):

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة الطيران المدني الدولي
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة البحرية الدولية
- السلطة الدولية لقاع البحار
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المحكمة الدولية لقانون البحار
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- الاتحاد البريدي العالمي
- منظمة الصحة العالمية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وطُرح على تلك المؤسسات السؤالان التاليان بشأن:

(أ) ما إذا كانت تعتزم المضي قدما بقبول التعديل المقترح على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ب) الخطوات اللازمة لعملية قبول المؤسسة وجدولها الزمني المتوقع.

وبإيجاز، فإن جميع المؤسسات التي ردت على السؤالين تنظر إلى التغييرات المقترح إجراؤها في النظام الأساسي نظرة إيجابية إلى حد ما، وليس لديها أي اعتراض عليها. بيد أن الرؤساء التنفيذيين لتلك المؤسسات أشاروا إلى أن القبول الرسمي لهذا التغيير يتطلب موافقة هيئات الإدارة المعنية.

(*توقيع*) العربي **جاكطة**

الرئيس

لجنة الخدمة المدنية الدولية

الضميمة

فيما يتعلق بالسؤال الأول، أكدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استعدادها لاتخاذ الخطوات اللازمة للإبلاغ عن قبولها الرسمي للتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية حالما توافق الجمعية العامة على تلك التعديلات وتبلغ باعتمادها. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت منظمة الأغذية والزراعة عن موقفها بأن التعديلات المقترحة ينبغي أن تدخل مباشرة على نصي المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، بدلا من استخدام حاشيتين تفسيريتين، ضمانا لليقين والوضوح القانونيين.

وردا على السؤال الثاني، أفادت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن مديرها العام مستعد، بصفته المدير العام، لتقديم المقترح الذي يوصي بتأييد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية خلال الدورات المقبلة التي ستعقدها هيئات الإدارة المعنية في المنظمة في عام 2023، وبأنه سيبلغ رسميا بموقف المنظمة من التعديلات في أيار/مايو 2023، رهنا بموافقة هيئات الإدارة على ذلك المقترح.

وردّت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن على النحو المشار إليه في رسالة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، فإن تعديلات النظام الأساسي للجنة، بصيغتها المقترحة، تعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. وعلى ذلك الأساس، ستمضي الوكالة قدما بالمقترح الوارد في المقرر المشار إليه أعلاه، رهنا بموافقة مجلس محافظيها عليه. وفيما يتعلق بالجدول الزمني، فعقب تعديل الجمعية العامة للنظام الأساسي للجنة، بموجب المادة 30 من النظام الأساسي للجنة، ستقدم الوكالة التعديل لكي يوافق عليه مجلس المحافظين في أقرب فرصة.

وأكدت منظمة الطيران المدني الدولي موافقتها من حيث المبدأ على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة. وفيما يتعلق بتنفيذ تعديلات النظام الأساسي المقبلة، سيتعين على منظمة الطيران المدني الدولي أن تدخل تعديلا طفيفا على النظام الأساسي لموظفيها، مما سيتطلب موافقة مجلس المنظمة. ويعني ذلك أن من الممكن قبول التعديلات خلال عام 2023.

وأشار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من جديد، ردا على الاستفسارات، إلى أنه يتمتع بمركز المراقب لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأنه على الرغم من عدم قبوله رسميا للنظام الأساسي، فإنه يشارك مشاركة كاملة في أعمال اللجنة. وبناء على ذلك، لن يبدي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قبوله أو تعليقاته رسميا بشأن التعديلات المقترحة، التي تبدو مقبولة من حيث المبدأ. وفي حالة الموافقة على التعديلات، سيتخذ الصندوق الخطوات الإدارية اللازمة، إذا اقتضى الأمر، لتعديل نظامه الداخلي.

وردا على السؤالين، أكدت منظمة العمل الدولية أنها على استعداد للإبلاغ بقبولها لإدخال تعديل رسمي على المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو الذي اشتركت في اقتراحه الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، حالما تبلغ الجمعية العامة باعتماد ذلك التعديل.

وبموجب قرار اعتمد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التزمت هيئة إدارة منظمة العمل الدولية بقبول تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بسلطة اللجنة في تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل، وكلف المكتب بالبدء في تطبيق مضاعفات تسوية مقر العمل المقدمة من اللجنة بعد تاريخ قبول تلك التعديلات. ولذلك، من المتوقع أن تكون منظمة العمل الدولية في وضع يسمح لها بقبول

تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في الأيام التي تعقب الإخطار بتلك التعديلات مباشرة. غير أن أي تعديل من شـــأنه أن يحيد كثيرا عن النص المقترح الوارد في الفقرة 1 من الفرع أولاً من الوثيقة A/C.5/77/L.5 قد يتطلب مرة أخرى نظر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية وموافقته، مما يعني ضـــمنا إمكانية القبول في موعد قد لا يحين قبل 15 آذار/مارس 2023.

وردا على الســـؤالين، أكدت المنظمة البحرية الدولية أن بإمكانها أن توافق، من حيث المبدأ، على التعديلات التي اقتُرح إدخالها على المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسـي للجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي لا يقصد بها سوى إزالة أي غموض قانوني متصور بشأن سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تحديد مضـــاعفات تســـوية مقر العمل لمراكز العمل التابعة النظام الموحد للأمم المتحدة، دون أن تنوي تغيير السلطة الحالية للجمعية العامة أو اللجنة. ومع ذلك، فقبل قبول أي تعديلات وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي، يتعين عرض تلك التعديلات على مجلس المنظمة البحرية الدولية ليوافق عليها. وسيجتمع المجلس مرة أخرى في تموز/يوليه 2023، ولذلك تتوقع المنظمة أن تكون في وضع يسمح لها بقبول تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بعد اختتام ذلك الاجتماع في 21 تموز/يوليه 2023.

ورأت السلطة الدولية لقاع البحار أن التعديلات المقترحة تحافظ على الواقع التشغيلي الحالي للجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالســـلطة الدولية لقاع البحار ولا تؤثر عليه، لذا فإنها ترحب بالتعديل المقترح. وأيدت أمانة الســـلطة الدولية الرأي القائل بأن التعديلات ينبغي أن تُدخل مباشـــرة على مواد النظام الأساسي، لأن ذلك من شأنه أن يوفر الوضوح القانوني، مقارنة بإضافة الحاشيتين التفسيريتين.

وأحاطت أمانة السلطة الدولية علما بالعملية القانونية المنصوص عليها في المادتين 1 (3) و 30 من النظام الأساسي، وأشارت إلى أن السلطة الدولية ستحتاج إلى إخطار مجلسها وجمعيتها في اجتماعيهما المقبلين، في تموز/يوليه 2023، بالتعديلات المقترحة قبل إرسال إخطار خطي بالقبول.

وأكد الاتحاد الدولي للاتصالات من جديد تأييده لإدخال تعديلات رسمية على نص المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسـي للجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو الذي اشـتركت في اقتراحه الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها. وإذا وافقت الجمعية العامة على تلك التعديلات الرســـمية، فمن المتوقع أن يقبلها مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، باسم الاتحاد، في دورته المقبلة في تموز/يوليه 2023. ورهنا بإذن المجلس، سيتم الإبلاغ بقبول الاتحاد للتعديلات فور اختتام الدورة المقبلة للمجلس.

وأحالت المحكمة الدولية لقانون البحار ردودها على السؤالين المذكورين أعلاه على النحو التالي:

(أ) تعتزم المحكمة المضـــي قدما بقبول التعديلات المقترح إدخالها على نصـــي المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو المبين في الوثيقة A/C.5/77/L.5؛

(ب) حالما تعتمد الجمعية العامة التعديلات وتخطر المحكمة بذلك، ســـيتم الإبلاغ بقبول المحكمة رســـميا للتعديلات في أقرب وقت ممكن عمليا، في رســـالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

وأكدت اللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية أنه إذا وافقت الجمعية العامة على التعديلات المقترح إدخالها على المادتين 10 و 11، فإن الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستمضي قدما بالقبول، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي

للجنة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فإن قبول اللجنة التحضيرية لهذه التعديلات مرهون بقرار من كامل هيئتها. ولذلك فإنها تعتزم أن تعرض قبول التعديلات على دورة للجنة التحضيرية عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمسائل المالية والإدارية. وستعقد الاجتماعات المقبلة لهذه الهيئات في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2023. ورهنا بموافقة الدول الموقعة ضمن هذه الهيئة العامة، يمكن لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تشرع عندئذ في تنفيذ التغييرات.

وردت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بأنها، بالنظر إلى أحكام المادة 16 (أ) من الاتفاق المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985، الذي أبرمته مع الأمم المتحدة، وفي إطار التزام منظمة التنمية الصناعية المستمر بعضويتها في النظام الموحد للأمم المتحدة، فإنها ستكون في وضع يسمح لها بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلاوة على ذلك، وفي حال اعتماد الجمعية العامة للتعديل المقترح، فإن عملية قبول منظمة التنمية الصناعية للتعديل ستستلزم توجيه إخطار من المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية إلى الأمين العام، يبلغه فيه بقبول التعديل. وسيرسل ذلك الإخطار، من حيث المبدأ، عند تلقي إخطار رسمي باعتماد التعديل.

وأكد الاتحاد البريدي العالمي فهمه أن التعديلات المقترحة تهدف إلى ضمان الاتساق بين النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وتطبيقه من الناحية العملية، وإلى تسوية التحديات الناشئة حديثا فيما يتعلق بالفقه القانوني المتباين بشأن المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل والقرارات المرتبطة بها التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقع مقراتها في سويسرا بشأن تنفيذها.

وفي هذه المرحلة، لن يكون للاتحاد البريدي العالمي أي اعتراض من حيث المبدأ على التعديلات المقترحة، وهو على استعداد لتقديمها إلى هيئته الإدارية المختصة (مجلس الإدارة) للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها بعد أن تعتمدها وتخطر بها الجمعية العامة رسميا. ورهنا بتاريخ إحالة الجمعية لذلك الإخطار، سيكون مجلس الإدارة في وضع يسمح له بالنظر في التعديلات في دورته العادية المقبلة، المقرر عقدها في أيار/مايو 2023 (أو لينظر فيها رئيس المجلس بين دورتين عاديتين، إذا دعت الظروف إلى التعجيل باتخاذ ذلك القرار).

وأكدت منظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بالسؤالين، أنها ستعرض التعديلات، حالما توافق الجمعية العامة على إدخالها على المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، خلال الدورة العادية التالية لمجلسها التنفيذي، وهو الهيئة الإدارية التي أذنت في أول الأمر للمدير العام للمنظمة بقبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في عام 1975. وسيعقد المجلس التنفيذي جلساته في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2023.

وأكدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فيما يتعلق بالسؤال الأول بشأن ما إذا كانت تعتزم المضي قدما بقبول التعديلات المقترح إدخالها على المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، أن في حال موافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات، فإن المنظمة على استعداد لتتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للإبلاغ بقبولها للتعديلات، على النحو الذي اشتركت في اقتراحه الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، حالما تبلغ الجمعية باعتماده.

وفي ذلك السياق، أدليَ بالملاحظات والتوضيحات التالية: على نحو ما اشتركت في اقتراحه الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، فلكي يتيح التعديل اليقين والوضوح القانونيين، ينبغي إدخاله على

نصّـي المادتين في النظام الأسـاسـي، لا عن طريق حاشـية تفسـيرية. وعلاوة على ذلك، ومما يكتسـي بالغ الأهمية، لوحظ أن إدخال تعديل على النظام الأســاســي للجنة لمنحها ســلطة تحديد تســويات مقر العمل المنطبقة في كل مركز من مراكز العمل لن يؤدي إلى مواءمة صـياغة النظام الأسـاسـي مع الواقع التشـغيلي الحالي فحسـب، بل إنه سـيغير أيضـا سـلطة اللجنة من الناحية القانونية. وعلى ذلك الأسـاس ولذلك السـبب بالذات، قدمت الوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها المقترح من أجل الاســتجابة لحكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

وردا على السؤال المتعلق بالخطوات المقبلة والجدول الزمني المتوقع لقبول المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتعديلات النظام الأساسي، أعربت المنظمة عن استعدادها لتقديم وثيقة العمل المطلوبة، التي تتضمن اقتراح الإبلاغ بالقبول المذكور، خلال الاجتماع المقبل للجنة التنسيق التابعة لها، وهي الهيئة التنفيذية للدول الأعضـاء في المنظمة، التي تتولى المسـؤولية في القضـايا المتعلقة بشـروط التوظيف، والتي أذنت في أول الأمر للمدير العام للمنظمة بقبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في عام 1975.

ومن المقرر أن تعقد لجنة التنسيق دورتها المقبلة في تموز/يوليه 2023؛ ورهنا بالحصول على إذن رسمي منها في تلك الدورة، ستكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مستعدة للإبلاغ بقبولها لتعديلات النظام الأساسي بعد ذلك مباشرة.